لم يقع عليه شي اي لا يقع شي بعد الشهر لوقوع المعلق عليه
وكونه قبل الشهر لا يحنث لما علمت ان المنجز لا يكون
قبل اجله كقوله انت طالق بعد شهر فيتنجز عليه
الآن وان ابى ان يحلها وقف وقيل له اما تحللت
المطلقة الآن والا بانت منك بالثلاث واما لم
يقل والا بانت لانها لا تبين بمجرد عزم التحليل
فان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل المواخذة
قبل مجيء طلقت البتة وان حلف على فعل
غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يضرب
له اجل الايلاء ويتلوم له قولان يعني ان من حلف
على فعل غيره بطلاق او غيره وسواء كان ذلك
الغير حاضرا او غائبا كان ذلك الغير الزوجة او اجنبيا
فان كان بصيغة البر اي المطلق فهو كحلفه هو من كل وجه
فلا فرق بين ان تحلف انا الدار فانت طالق وبين ان
تحلف انت او فلان الدار فانت طالق فيستظهر ان اثبت
ولا يمنعني بيع ولا وطئ اما البر الموقت كان لم يدخل
فلان الدار فانت طالق او اشهره فلتختلف فيه
هل يمنع من البيع والوطئ ويدخل عليه اجل الايلاء
كحلفه هو او لا يكون كحلفه هو فلا يدخل عليه اجل
الايلاء وانما يكون له تلوم قدر ما يرى انه اراد بيمينه
ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج في وقوعه الى حكم وقولان
لابن القاسم لكن الثاني مذهب المدونة في كتاب
العتق وما كان ينبغي للمؤلف التسوية بينهما لو قال
او لا او يتلوم له كفاه للعلم بنفي الاجل من قوله
اولا وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين

قبل شهر [illegible]

يمينه

٢٤٩

يمين لو انو لزوجته مثلا انه تزوج او تسرى عليها فجاحدته
في ذلك فحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك وان كنت كاذبا
في قولي فانه يجبر في الفتيا بمعنى بان الله انه كاذب
في اقراره ولا شي عليه لان كلامه اولا اوجب التهمة
وان كان مستفتيا بالحلف ولو نكل عن اليمين فيتنجز
عليهما استظهره بعض الشراح ولو قال وان اقر بامر
لتسهل القول بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز يعني
انه لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج او لا يتسرى ثم يقر
انه تزوج او اشترى جارية فانه ينجز عليه الطلاق
ولا يقبل منه انه كان كاذبا في اقراره لانه اقر بانعقاد
اليمين ويقضي عليه بقوله فيتنجز اي بالفتيا وظاهر
هذا انه يقبل منه في الفتيا ولا تمكنه زوجته ان سمعت
اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها يعني لو حلف الرجل
لزوجته بالطلاق انه لا يتزوج عليها او لا يتسرى بجارية
ثم قال لها قد تزوجت بعد يميني او تسريت ثم يقول
كنت كاذبا في اقراري فانه لا يصدق وينجز عليه
الطلاق حين اقراره لانه اقر بانعقاد اليمين فان
شهدت عليه البينة باقراره وسمعته زوجته
فانها لا تمكنه ولا تتزين له الا وهي مكرهة وكرهها
اسم مصدر الكره ومصدره اكراها فاطلق اسم المصدر
واراد المصدر اي الا اكراها فيا وهي مكرهة فلا اعتراض
وقوله وبانت او الحال اي والحال انها بانت اي كان
الطلاق بائنا او ثلاثا وكان رجعيا فليس لها الا منعه
لاحتمال ان يكون راجعها فيما بينه وبين الله
ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند مجاوزتها قولان

فلا كلام في وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة باقراره

Copyright © King Saud University